٢٠٠٥/٤/٦

بسم ا لله الرحمن الرحيم

كما دائ ضا صرة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٠٩
بتاريـــــخ :	١٥/ ٥ /٢٠٠٥

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٤٦١

السيد / وزير الاعلام

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب السيد رئيس مجلس امناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقـــم (٢) المؤرخ ٢٠٠٢/١/١ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بطلب الرأى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن مدى أحقية شاغلى وظائف مدير عام إدارة قانونية وما يعلوها فى الحصول على العلاوة التشجيعية فى ضوء عـــدم خضـــوعهم لنظام تقارير الكفاية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من ابريل سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٧ من صفر سنة ١٤٢٦هـــ ، فتبين لها أن المادة {١٠} من قانون الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن " **يخضع لنظام التفتيش وتقارير الكفاية ، كافة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية فيما عدا شاغلى وظيفة "مدير عام إدارة قانونية " ويجب أن يتم التفتيش مرة على الأقل كل سنتين**".

كما نصت المادة {٢٤} منه على أن " **يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون، بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال ، وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية** " .

كما تبين لها أن المادة { ٥٢ } من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨تنص على أنه " **يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تُعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وذلك طبقاً للأوضاع التى تُقررها وبمراعاة ما يلى : ــ**

١ــ أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً فى النفقات أو رفعاً لمستوى الإداء . ٢ــ ٣ ــ"

كما تبين لها أن المادة {٤٧} من قرار رئيس مجلس الأمناء رقم (٥٩٠) لسنة ١٩٩٦ بإصدار لائحة شئون العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون تنص على أنه " **يجوز منح العامل علاوة تشجيعية اعتباراً من أول يوليو تُعادل العلاوة الدورية المقررة حتى ولوكان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وذلك بالشروط الآتية :**

١ــ أن تكون كفاية العامل قد حددت بتقدير ممتاز فى العامين الأخيرين وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً وحقق اقتصاداً فى النفقات أورفعاً لمستوى الأداء . ٢ــ"

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحة شئون العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون قد حدد شروطاً يتعين على جهة الإدارة التزامها وعدم مجاوزتها عند تقريرها منح العامل علاوة تشجيعية، وذلك بأن تكون كفايته قد قدرت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً فى النفقات أو رفعاً لمستوى الاداء والا يكون قد سبق منحه هذه العلاوة فى العام السابق . وحصول العامل على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز رهين بكون العامل خاضعاً لنظام تقدير الكفاية حيث لا مجال لمنح هذا التقدير إلا لمن هو خاضع لهذا النظام . لذا فإن غير الخاضع له يكون مستبعداً قانوناً من نظام المخاطبين بقواعد العلاوة التشجيعية .

كما استظهرت الجمعية العمومية ـــ مما تقدم ، ومن سابق إفتائها ـــ أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ـــ المشار إليه ـــ خص شاغلى وظائف الإدارات القانونية بنظام مستقل للتفتيش على اعمالهم وناط هذا التفتيش بجهة مستقلة عن السلطات الرئاسية بالجهات التى يعملون بها واستثنى ـــ صراحة ـــ شاغلى وظيفة مدير عام إدارة قانونية من الخضوع لنظام تقارير الكفاية ومن ثم فلا يستحق أى منهم العلاوة التشجيعية لكونهم غير مخاطبين بأحكامها مستبعدين من نطاق تطبيقها . ولا يصح ـــ فى هذا الشأن ـــ القول بسريان حكم المادة {٢٨} من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بإخضاع وظائف الإدارة العليا لنظام قياس كفاية الاداء على شاغلى وظيفة مدير عام إدارة قانونية باعتبارهم من شاغلى الوظائف العليا، لتعارض هذا القول مع أحكام النظام الوظيفى لأعضاء الإدارات القانونية الذى نص صراحة على استثناء شاغلى الوظيفة المشار إليها من الخضوع لنظام التفتيش .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية شاغلى وظيفة مديرعام إدارة قانونية وما يعلوها فى الحصـــول علـــى العـــلاوة التشجيعية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١ / ٥ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دمرج

المستشار / جمال السيد دكروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

سهير//